جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم :الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص:قانون أعمال

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

إعداد الطلبة

معمر بوعزارة

محمد بلة

إشراف الدكتور:

د/نحوي سليمان

أعضـــــاء لجنـــــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الصفـــــــــــة
عطاء الله التاج	رئيـــــــسا
نحوي سليمان	مشرفا ومقـــررا
زرق الله العربي بن مهيدي	مناقشـــــــا

السنـــــة الجامعيـــــــ2023-2024 ـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " " على الحرية التي منحها لي وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادني بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدنا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ" سورة هود الآية 88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من علمني العطاء بدون انتظار. .. .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. . أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار. .. . وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد..

"والدي العزيز"

إلى ملكتي في الحياة. .. . إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني. .. . إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. .. وحنانها بلسم جراحي. .. . إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من أرى التفاؤل بعينيه. .. . والسعادة بضحكته.. .. إلى شعلة الذكاء والنور. . ...

اخواتي كما أتمنى لهم النجاح والتوفيق في مشواره العملي

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	02
مقدمة	03
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	
المبحث الأول: ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	09
المطلب الأول:مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	14
المطلب الثاني:التنظيم الإداري والمالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة	18
المبحث الثاني:الضبط في المجال الاقتصادي	22
المطلب الأول:الضبط في المجال الاقتصادي	25
المطلب الثاني:سلطات تنظيم شؤون البورصة	29
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة	
المبحث الأول: المبحث الأول:اليات اللجنة لتنظيم البورصة	33
المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي العام	35
المطلب الثاني: اختصاص اللجنة في التدخل وإصدار قرارات إدارية وفردية	42
المبحث الثاني: دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط المعاملات	47
المطلب الأول: دور اللجنة من خلال الاختصاص التأديبي	49
المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي	55
خاتمة	60
قائمة المراجع والمصادر	

مقدمة

مقدمة:

مرت الجزائر بأزمة اقتصادية كبيرة حيث كان لها تأثير واضح وكبير على جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية وكذلك الاقتصادية كغيرها من الدول النامية وذلك في الثمانيات، حيث أثبتت فشلها وفشل سياستها وفشل أجهزتها في تنظيم المجال الاقتصادي إضافة إلى تراكم المديونية الخارجية وتدهور أسعار البترول فأصبحت الموارد المالية غير كافية بينما تزايدت الحاجات الاتفاقية وأعباء خدمة الدين العمومي، إضافة إلى أن الجزائر تبنت النظام الاشتراكي في السابق والذي كان بدوره يخدم تحكم الدولة وسيطرتها المطلق في القطاعات الاقتصادية وتدخلها في تحديد السياسة الاجتماعية.

كل هذه الظروف لعبت دور ودفعت بالجزائر إلى إعادة النظر في مكانتها سواء على مستوى الداخلي أو المستوى الخارجي واضطرت إلى أعادت الضبط مدى تدخلها في الاقتصاد الوطني وقد لجئت إلى تحرير هذا الأخير الذي أصبح قائما على مبدأ المنافسة الحرة في تنظيم الحياة الاقتصادية.

وبذلك قد استغنت الجزائر على مجموعة من التنظيمات والمبادئ المعمول بها قبل التحول من النظام الاشتراكي وانتهاج النظام الليبرالي والاقتصادية وخوصصته بعد ما كان ملكية جماعية وعمومية وإعطاء القطاع الخاص دور أكبر من مسيرتها التنموية عن طريق تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية التي تمثل أساسا في اعتماد مبدأ الحرية التجارة والصناعة كمبدأ عام بحكم النشطات الاقتصادية على اختلافها وتحرير النشاطات والتجارة الخارجية وكذلك مبدأ المنافسة الحرة وفتح المجال أمام الاقتصاديين والغاء النصوص

المقيدة للاستثمار وتكريس مبدأ حرية المنافسة والأسعار ولقد تم تجسيد هذه الإصلاحات من خلال وضع المشرع لترسانة قانونية تتماشى مع التوجه الليبرالي.

وبهذا يكون دور الدولة قد تقلص مقارنة بما كان عليه من قبل الإصلاحات، فلم يعد بذلك في وسعها التدخل لتسير المجال الاقتصادي وظهر لها دور جديد سمي "بالضبط" ستعمل هذا المصطلح في الجزائر لأول مرة بمفهوم التنظيم حيث فستخدمه المشرع الجزائري في القانون (89/12) المتعلق بالأسعار وبالتالي فالضبط يرتكز أساس على الحفظ على التوازن الاقتصادي في الدولة من أجل إيجاد البيئة المناسبة لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

ومن القطاعات الاقتصادية التي تم ضبطها سوق القيم المنقولة أو ما يطلق عليه بالبورصة التي مرت فكرة إنشائها في الجزائر بمرحلتين حيث يطلق على هذه المرحلة بالمرحلة التقريرية حيث قامت الحكومة فيها بإنشاء هيئة بتسمية مؤقتة وهي شركة القيم المتداولة ومن ثم تم تغيير اسمها ليصبح بورصة الأوراق المالية إلا أن هذه المرحلة اعترضت انطلاقها العديد من الصعوبات المتعقلة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، أما المرحلة الثانية فهي إلى غاية يومنا هذا وأطلق عليها بالملحة الابتدائية.

وتعد الجزائر من الدول التي سعت جاهدة إلى إنشاء بورصة قادرة على إحداث نقلة نوعية في الاقتصاد الجزائري بعدما أثبتت فشلها جزاء اتخاذها للنظام الاشتراكي سابق. كما أن الحديث على البورصة في الجزائر جديد لان النظام الاقتصادي الذي سارت عليه منذ الاستقلال إلى أواخر الثمانيات تتعارض تماما مع النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يقوم على مفاهيم أخرى كاقتصاد السوق والتنافس وهي مفاهيم تتعايش مع مفهوم النظام المالي للبورصة.

ومن أجل ضبط ومسايرة البورصة في الجزائر استحدث لأجل ذلك سلطة أطلق عليها "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي كان أول ظهور لها في المرسوم التشريعي رقم 10.93 المؤرخ في 23ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بموجب قانون 04.03 المؤرخ في 17 فيفري 2003. حيث أنه المادة 20 من المرسوم التشريعي السابق ذكره وبعد أن تم تعديلها جاءت لتؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. " بحيث أنه حددت المادة تشكيلة اللجنة وبرنامج عملها ومهامها وصلاحياتها من خلال مجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ولكن بالرغم من خلق وتأسيس هذه الهيئة التي تتولى تنظيم السوق بكل استقلالية وبمعزل عن السلطة التنفيذية وتزويدها بالسلطات التي تضمن لها ذلك حيث لا يزال تدخل الحكومة في تسيير السوق المالية مهيمنا على عمل اللجنة أدى ذلك إلى ظهور إصلاحات اقتصادية جديدة مست السوق المالية التي تم إعادة النظر فيها بموجب القانون 03/04 والذي أكد صلاحية اللجنة في وضع ما تراه مناسبا من نصوص في سبيل تنظيم قطاعها.

والمرسوم التشريعي رقم 98-170 المؤرخ في 20 مايو 1998 يتعلق بالمستحقات المحصلة من طرف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (متوفر باللغة الفرنسية فقط).

إذا فالبحث يقتضي يقتضي الدراسة والتعرف على دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في ضبط القطاع الذي خول لها صلاحية تنظيمية وهذا يؤدي بالضرورة إلى التطرق إلى جل العناصر المتعلقة بها ابتداءً بتحديد مفهومها ، تأسيسها، تشكيلتها ، برنامج عملها، وصولا إلى مختلف السلطات المنوطة بها التنظيمية كانت أو التأديبية أو التحكيمية أو المراقبة والرقابة.

يهدف البحث إلى الدراسة والتعرف على دور السلطة التأديبية و التحكيمية التي تستعملها لجنة تنظيم البورصة لضبط القطاع الذي خولت لها صلاحية تنظيمه، وهذا يؤدي بنا أولا إلى التطرق للبورصة وتحديد مفهومها والتطرق إلى بعض العناصر المتعلقة بها، وبما أنها السوق الاقتصادي الذي تمارس عليه اللجنة نشاطها، ثم تحديد المقصود من سلطات الضبط الاقتصادي الآلية الجديدة في الضبط الاقتصادي بعد تخلي الدولة عن دورها كسلطة متدخلة إلى سلطة مراقبة وترك أمر ضبط القطاع الاقتصادي لهذه الهيئات وتحديد بالتالي المقصود من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، تحديد علاقة هذه السلطات بأجهزة الدولة، التطرق للضبط السلطة المخولة للسلطات في ممارسة عملها، والتطرق لأهم آلية فيه هو

التنظيم وتحديد أدواته، وأخيرا نحلل السلطة التأديبية والتحكيمية الآلية الممنوحة لهذه السلطات بتسليط عقوبات على المخالفين لنظام العمل بالسوق، وتسوية المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في سوق القيم المنقولة.

واختيارنا لهذا الموضوع كان دافعه قلة الدراسات في هذا المجال بالجزائر، وانطلاقا من عناصر تتعلق بها، وبتحديد بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهذه الأخيرة تم إنشاؤها في إطار إرساء قواعد اقتصاد السوق، حيث أنه من بين أهم الشروط التي يطلبها الإصلاح الاقتصادي تأسيس بورصة القيم المنقولة، لأن السوق ليست فقط مجالا أو حيزا لتبادل السلع والخدمات، ولكنها أيضا تبادل للقيم المنقولة، أي الوراق المالية كالأسهم والسندات.

ومما سبق القول عن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات الضبط الاقتصادي نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

- فيما يتمثل دور اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؟

وهذه الإشكالية تثير مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ما المقصود بالضبط والتنظيم الذي تمارسه لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؟

- ما مدى فعالية السلطات الممنوحة للجنة لتحقيق الحماية لسوق القيم المنقولة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف ومناقشة الأفكار المتعلقة بالموضوع سواء فيما تعلق بالإطار العضوي أو الوظيفي و المنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تثيرها دراسة موضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في التشريع الجزائري.

أما بخصوص الصعوبات التي واجهناها في الدراسة لهذا الموضوع تجسدت في قلة الكتابات حوله، فالمراجع فيه بصفة عامة نادرة، وخاصة التي تتكلم عن اللجنة أو السلطات الممنوحة

لها، وندرة الشروحات المتعلقة بقوانينها سواء قضائيا أو فقهيا كل هذه الاعتبارات كانت بمثابة مشاكل أساسية لإنهاء إنجاز كافة تطلعات هذه المذكرة.

موضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق يعتمد على فصلين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إذ خصصنا له مبحثين، المبحث الأول ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والمبحث الثاني الضبط في المجال

الاقتصادي، بينما خصصنا الفصل الثاني دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة ، حيث جاء فيهم أيضا مبحثين المبحث الأول : آليات اللجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة والمبحث الثاني دور اللجنة من خلال سلطة التأديب والتحكيم.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لقد أوكلت مهمة ضبط السوق المالية التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم10/93 ثم أعاد القانون 03-04 تنظيم السوق بإعادة التكييف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة واعتبارها سلطة مستقلة لها صلاحيات سن القواعد القانونية وتنظيم السوق بقواعد مهنية،لتخرج بذلك عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية وتتمتع هذه اللجنة جد محدودة تجاه الجهاز التنفيذي.

لذلك سنحاول في هذا الفصل تحديد ماهية هذه اللجنة وذلك في المبحث الأول سواء ذلك من تعريف اللجنة او خصائصها او من حيث التنظيم الإداري والمالي للجنة وعلاقتها بالجهاز التنفيذي،وتحديد مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي وسلطاته وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية أنشأت سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي10/93 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وضع لها المشرع أحكام قانونية خاصة بها، وأوكل لها مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .فهي جهة رقابية وتنظيمية خولها المشرع مجموعة من السلطات بهدف ضبط سوق القيم المنقولة والمتمثلة في: السلطة القانونية(التنظيمية)، والسلطة الرقابية، والسلطة التأديبية والتحكيمية.

بعد الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي في الجزائر، تم تأسيس بورصة القيم المنقولة، لتكون أداة فعالة يتم من خلالها نقل رؤوس الأموال من قطاعات الفائض إلى قطاعات العجز. يتم تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر بتدخل العديد من الأطراف: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مكلفة بجميع المهام التقنية الخاصة بالتداول، المؤتمن المركزي على السندات، الوسطاء في عمليات التداول، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لكن أهم طرف يتدخل في سير البورصة هو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تعتبر الشرطي الذي يحرس البورصة، ويمنع أي خرق لقواعد التداول فيها. أيضا تعتبر اللجنة المنظم الرئيسي للتداول في البورصة عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية التي منحها لها المشرع. وتعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هيئة إدارية مستقلة، لا تخضع للسلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه الأخيرة ليس لها أن تراقب اللجنة عن طريق نظام السلطة الرئاسية، ولا عن طريق نظام الوصاية الإدارية. لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة. حيث تخضع لرقابة القضاء، ورقابة السلطة التشريعية .

وأوضحت اللجنة أنها سعت من خلال النص التنظيمي الجديد الى، "إنشاء آليات جديدة في بورصة الجزائر تهدف إلى تحديث ممارسات البورصة وتهيئتها لأجال هامة، وفقا لتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى إعادة إطلاق نشاط السوق المالي، مع جعلها أكثر جاذبية للشركات الكبيرة لرفع رأس المال اللازم لتمويل نموها من جهة، ومن جهة

أخرى، تسهيل دخول الشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة للسوق، كي تتمكن بورصة الجزائر من القيام بدورها الأساسي في تمويل الاقتصاد الوطني."

تم انشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة قصد تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها،حيث منح المشرع للجنة مهمة حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة والسير الحسن للسوق وشفافيتها،وليس هذا فقط فقد خول المشرع لها سلطة الرقابة والمراقبة من اجل احترام التنظيم الساري المفعول له وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ونستهل هذا المبحث بالمطلب الأول الذي خصص لمفهوم تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

المطلب الأول:مفهوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

لقد كانت الجزائر تعتمد على التخطيط المركزي في سياستها الى غاية وقوعها في الازمة الاقتصادية وفشل نظامها المالي،فباتت الإصلاحات سبيلا لمعالجة هذا النظام مما يتطلب تأسيس سوق رؤوس الأموال بالجزائر وانشاء هياكل قائمة على تنظيمها من بينها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف اللجنة وإبراز خصائصها كسلطة ضبط مستقلة.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجهاز التشريعي لسوق القيم المنقولة فهي سلطة ضبط مستقلة ذات طابع إداري تخضع أعمالها وقراراتها الإدارية إلى رقابة القضاء الإداري .وتمارس اللجنة سلطة الرقابة والمراقبة التي تنصب على الالتحاق بالسوق المالية والالتحاق بالمهنة والتي تسمح لها بضبط السوق واحترام أخلاقيات المهنة .كما تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة تضمن لها الحرية في ضبط وتنظيم سوق القيم المنقولة، لكن سرعان ما تظهر نسبية هذه الحرية لتتحول إلى تبعية في مواجهة السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل منها هيئة ذات استقلالية محدودة.

الفرع الأول:تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على السوق المالية،وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق وحماية المستثمرين والمدخرين

لها،لضمان سيرها بشكل جيد يمنح لها بتنظيم السوق المالي ومراقبته بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية التي تسمح بنس تقنيات من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة.

ويمكن تعريف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والقانوني،أنشئت بموجب المرسوم رقم 10/93 المؤرخ في23-05-1993 والمتعلق بالقيم المنقولة وبدأت النشاط الفعلي في فيفري 1996.[1]

الفرع الثاني:خصائص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح السلطات الإدارية المستقلة حيث يدل هذا المصطلح على الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة،وقد استخدمه المشرع الفرنسي عند انشائه للجنة الوطنية للاعلام الالي والحريات بمقتضى قانون 1978/01/06.حيث أنه وصف هذه اللجنة بانها سلطة إدارية مستقلة.[2]

ومعظم التعريفات الفقهية مركزة على دلالة وظائف هذه السلطات او مهامها وعليه يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة ب:هيئات إدارية غير قضائية،غير خاضعة لسلطة الحكومة او أي تأثير،خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة.

تتميز السلطات الإدارية المستقلة بثلاث خصائص ومع وجود من يرى بتسميتها بالمنظمات وتمارس هذه الصلاحيات في القطاعات المخصصة لها وتتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وتمتعها بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي رقابة رئاسية او وصائية.[3]

ومن أهم الخصائص التي تميزها عن الهيئات التقليدية

---

[1]-سعدي عبد الحليم،محاولة تقييم افصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي،دراسة عينة من خيضر،بسكرة،2015،ص197.

[2]-rené chapus.op.cit.p18.

[3]-قواري مجدوب،سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات،نموذجين مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2010،ص21.

أولا:خاصية الاستقلالية

اذ تعتبر الاستقلالية عنصر واضح من تعريفها،وهي المبرر الرئيسي من انشائها حيث يجب ان تأخذ استقلالية هذه السلطات شكلين استقلال عضوي واستقلال وظيفي

1.فالاستقلال العضوي يعني إيجاد ضمان بالتركيبة البشرية حيث ان ضمان تعدد وتنوع هذه التشكيلة هو ما يحقق مداولة جماعية،اما الاستقلالية فتخص عادة مالية وذلك بضرورة إيجاد ارادات.

2.ولقد اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارها اهم عناصر الاستقلال الوظيفي في المادة 20 من تعديل سنة 2003 لقانون بورصة القيم المنقولة،وذلك بصفة صريحة وتعتبر هذه الأخيرة السلطة الإدارية المستقلة الأكثر استقلالية في جابنها المالي مقارنة بالسلطات الأخرى.

ثانيا:خاصية السلطة

ان السلطة أحد أهم الأركان لتكوين أي دولة،وفقا لقواعد القانون الدولي،كما أن السلطة في أي دولة تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية) والبرلمان(السلطة التشريعية) والقضاء(السلطة القضائية) هي المكلفة باتخاذ القرارات كل في مجال اختصاصه،لقد اختلف شرائح القانون الإداري ولا سيما الفرنسيين منهم في تحديد مدلول هذه السلطة التي منحت للهيئات الإدارية المستقلة غير ان الفقه خاصة الفرنسي متفق على أن المشرع في فرنسا لم ينشئ سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاث التقليدية المعروفة.[1]

ثالثا:خاصية الطبيعة الإدارية

ترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة،اقصاء فكرة أنها أجهزة قضائية على اعتبار ان التصرفات 238 جد المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة

[1]-حسن عربي،نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد2015/11،سكيكدة،ص238-239.

لا تتمتع بحجة الشيء المقضي فيه،وبالمقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يضف الطابع الإداري لبعض السلطات في المجال الاقتصادي ولإثبات ذلك يجب الوقوف على معيارين:

1.المعيار الموضوعي:

تسهر هذه الهيئات على تطبيق القانون في المجال الذي تضبطه وبالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فهي تختص بإصدار أنظمة وبالمقابل تسهر على تنفيذها.

2.معيار الرقابة القضائية:

ان القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي قابلة للتنازع بشأنها أمام القاضي الإداري وبالنسبة لقرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات ومراقبتها التي يطعن في قراراتها،أمام مجلس دولة.

مكن المشرع اللجنة من عدة وظائف حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

أ- **الوظيفة القانونية:** تعتبر هذه الوظيفة أهم الوظائف حيث تخص الجانب القانوني لتنظيم وسير بورصة القيم المنقولة. وعلى ضوء هذه الوظيفة، تقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات بسن تقنينات تتعلق على وجه الخصوص بما يلي:

- نوعية رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة ومحتواها والضمانات الواجب الوفاء بها اتجاه زبائنه.[1]
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدون من الخدمات المقدمة من طرفه والمحددة بالمادة 19 مكرر 2 من القانون 04/03.

[1]- حسن عربي،نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،العدد11/2015،سكيكدة،ص238-240.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

تصدر اللجنة هذه التقنيات في شكل لوائح أو تنظيمات تتم الموافقة عليها بموجب قرار يصدر من وزير المالية ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي إطار نشاطها هذا عملت اللجنة على إعداد الأنظمة التالية:

- النظام رقم 01/97 المرتبط بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المتداولة.
- النظام رقم 03/97 المتعلق بسير بورصة الأوراق المالية.
- النظام رقم 04/97 الخاص بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- النظام رقم 05/97 المرتبط باتفاقيات الحساب بين الوسطاء في العمليات البورصية وعملائهم. كما أعدت في نفس هذا الإطار التعليمة رقم 97/01 المؤرخة 1997/11/31 المحددة لكيفيات اعتماد الوسطاء في العمليات البورصية.

كما يمكن للجنة وفي اطار وظيفتها القانونية أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص:[1]

- إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور.
- تنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها.
- الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

ب- وظيفة المراقبة والرقابة: نصت على هذه الوظيفة المواد من 35 الى 50 من المرسوم التشريعي 93-10 والمواد 16 و17 من القانون 03-04 المعدلتين للمادة 41

[1]-نفس المرجع السابق،ص241.

و43 من المرسوم التشريعي 93-10، هذه السلطة تسمح للجنة من القيام بأعمال الرقابة التالية:

- يلتزم أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وأعوانها بالسهر على تناسق قواعد سوق القيم المتداولة مع مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تحكم السوق وذلك بالإطلاع على جميع الأعمال التنظيمية قصد مراقبتها، وكذا ضمان تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية.

- التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة الجزائر تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها لاسيما في مجال القيم المنقولة، وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة على عمليات النشر القانونية.

كما لها أن تأمر الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما اذا لاحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة لها. كما لها نشر الملاحظات أو المعلومات التي يمكن للجنة أن تسجلها أو أي اعالم اخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة أو في أي أداة إعلامية أخرى[1].

- وفي إطار هذه الوظيفة، يتوجب على اللجنة أيضا مراقبة تطبيق واجبات النظام الإعلامي وعليه، فإنه يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى التوفير علنا، أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري. يجب أن تؤشر اللجنة هذه المذكرة قبل نشرها.

- كما يمكن للجنة وفي اطار مهام الرقابة ان تتولى التأشير على المذكرة الموجهة إلى إعلام الجمهور والتي استلزمها المشرع، على كل شركة او مؤسسة عمومية تريد اصدار أوراقا مالية او أي منتوج مالي اخر عن طريق اللجوء الى الادخار العلني والمتعلقة بتنظيم الشركة ووضعها المالي وتطور نشاطها، حيث يجب ان تؤشر اللجنة على هذه

[1]-نفس المرجع السابق،ص241.

المذكرة قبل نشرها. وهنا يمكن للجنة عند دراسة مشروع المذكرة أن تشير عند الاقتضاء إلى البيانات الواجب تعديلها، أو المعلومات الإضافية الواجب إدراجها فيها. كما يمكن لها أن تطلب أي ايضاح أو تبرير يخص المعلومات الواردة فيها، كما يمكن لها أن ترفض التأشير على هذه المذكرة ما لم تتم الاستجابة لطلبات التعديل، ويكون للجنة مهلة شهرين قبل ان تمنح تأشيرتها او ترفض او تطلب معلومات اضافية.

– للجنة ان تجري عن طريق مداولة خاصة التحقيقات حول الشركات التي تلجأ إلى التوفير العلني والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمات في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة او في المنتجات المالية المسعرة او يتولون ادارة.

– يمكن للجنة وفي اطار التحقيقات التي تجريها وعقب مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها، او أن تأمر احد أعوانها باستدعائهم ويحق هنا لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره. وفي اطار اعمال التحقيق هذه يمكن للأعوان المؤهلين ان يطلبوا امدادهم بأية وثائق وان يحصلوا على نسخ منها كما يمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الاستعمال المهني.

– يمكن لرئيس اللجنة، في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وكان من شأن هذا العمل الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، ويحيل نسخة على المجلس القضائي لتفصل فيه بشكل مستعجل ويمكن لها هنا ان تأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء تحفظي تحت طائلة الغرامة التهديدية لفائدة الخزينة العامة. ويمكن لرئيس اللجنة في هذا الاطار أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية.

– يمكن للجنة ان تتخذ قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات أو شطبها. كما يمكن لها ان تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا لإعلام وحماية المدخرين[1].

[1]-نفس المرجع السابق،ص242.

- تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبة مراقب تفوضه اللجنة، وتكون له سلطة التدخل في اجتماعاتها لتسوية الاحداث أو النزاعات العارضة ذات الطابع التقني والتي من شأنها ان تعوق سير اجتماعاتها وله أن يقضي خلال الاجتماعات بتعليق تحديد سعر او عدد من اسعار الاوراق المتداولة

- كما يمكن للجنة أن تعلق لمدة ال تتجاوز خمسة 05 أيام كاملة عمليات البورصة اذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة او حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقها لمدة تتجاوز خمسة 05 أيام كان ذلك من اختصاص وزير المالية.

- كما تسهر اللجنة ولحماية السوق على مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق والتي تحدد عن طريق لائحة تصدرها اللجنة.

ج- **الوظيفة التأديبية والتحكيمية:** حسب المادة 51 من المرسوم التشريعي 10-93 تنشا ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية، تتألف زيادة على رئيس اللجنة الذي يتولى رئاسة الغرفة من:[1]

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.

- قاضيين يعينهما وزير العدل، ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.

تختص هذه اللجنة في مجال التحكيم لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة. ويمكن لها أن تتدخل بين الأطراف كما يلي:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة.

[1]-نفس المرجع السابق،ص243.

كما تختص اللجنة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وحسب المادة 46 من المرسوم التشريعي 10-93 تعمل هذه اللجنة بناء على طلب من:

* بناء على طلب اللجنة.
* طلب من المراقب المذكور في المادة 46 والذي تجري اجتماعات البورصة تحت مراقبته.
* بطلب من الأطراف المذكورة بالمادة 52 من المرسوم .10-93
* بناء على تظلم من أي طرف له مصلحة.

أما العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال التأديب فهي حسب درجة المخالفة كالآتي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو كليا.
- سحب الاعتماد.و أو فرض غرامات مالية تحدد إما على أساس قيمة المبلغ المحتمل تحقيقه من جراء المخالفة أو الخطأ المرتكب، أو تحدد بضعف قيمة الورقة المالية المعنية بالمخالفة أو أن قيمة الغرامة في بعض الأحيان تقدر بقيمة عشرة (10) ماليين دينار جزائري تدفع الى صندوق الضمان المحدد بالمادة 64 من المرسوم التشريعي 10-93.

ولا تصدر الغرفة العقوبة ما لم يتم الاستماع الى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه، وتعد قرارات اللجنة هنا قابلة للطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج على ان يتم البت فيه خلال أجل ستة 6 اشهر من تاريخ تسجيله. اما بالنسبة للمخالفات الأخرى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة العادية.[1]

[1]-نفس المرجع السابق،ص244.

المطلب الثاني:التنظيم المالي والإداري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

ان تشعب الاعمال الاقتصادية واتساعها،بجعل هذه الأجهزة وبضعة أعضاء تعجز عن الاحاطة بكل الاعمال وضبطها،خاصة في مجال التنظيم والرقابة هذا الامر جعل المشرع الجزائري ينشئ بجانب الهيئات الإدارية امانة مزودة بهياكل ومصالح إدارية وتقنية.

الفرع الأول:التشكيلة البشرية للجنة

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون المنشئ للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الى تحديد صفة الاعضاءوراعى في ذلك تركيبة ملائمة،تعكس متطلبات وخصوصيات السوق المالية والهدف الذي أراد تحقيقه من وراء ذلك هو انشاء هيئة تضم أعضاء واعوان قادرين على تنظيم ومراقبة العمليات المتعلقة بالمجال المالي والبورصة.

أولا:الرئيس

يعين الرئيس وفقا للمرسوم التنفيذي المقرر في مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية لمدة نيابية تدوم 4 سنوات،ويقوم بممارسة مهمته كامل الوقت ولا يجوز ممارسة مهن أخرى كالوظيفية الحكومية او الوظيفية العمومية باستثناء أنشطة التعليم او الابداع الفني او الفكري.[1]ولقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10 على تشكيلة لجنة وذلك في نص المادة 23 منه حيث تتكون اللجنة من رئيس و 6 أعضاء.

بالرجوع الى القانون رقم03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي للمرسوم93-10 نجد أن المكرس العدد نفسه في التشكيلة الا أنه أحدث بعض التغييرات مست بصفة الأعضاء وقد جاء ضمنه:

رئيس معين لعهدة أربع سنوات،[2] بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في اجتماع الحكومة بناء على اقتراح الوير المكلف بالمالية،وتنهي مهامه بالطريقة نفسها.[3]

---

[1]-حسين عربي،مرجع سابق،ص240.

[2]-قوراري مجدوب،المرجع السابق،ص26.

[3]-المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم:93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون04/03 المؤرخ في 2013/02/17.

ثانيا:الأعضاء

بالرجوع الى القانون 03-304 المعدل والمتمم لمرسوم10/93 فإنه يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات بالنسبة للاعضاء نجد أن القانون حدد الفئات التي يجب أن يختار منها الأعضاء بينما الشروط الواجب توافرها فيهم فيتم تحديدها من اختصاص التنظيم حسب نص المادة.

الفرع الثاني:سير أعمال اللجنة وتمويلها

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وضع نظامها الداخلي بنفسها والمصادقة عليه دون تدخل أي جهة أخرى وذلك بموجب المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 وتتجلى هذه الاستقلالية في تدخل السلطة التنفيذية لا في وضع هذا النظام ولا في المصادقة عليه ولا في نشره.[1]

أولا:سير اعمال اللجنة

لقد صادقت على نظامها المتضمن كيفية سيرها وعملها،شروط صحة مداولتها كيفية عقد اجتماعاتها،النصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات التنظيم الإداري للجنة وهياكلها.

ثانيا:الموارد المالية للجنة

تظهر استقلالية في التيسير المالي من حيث حريتها في تحصيل مواردها عن طريق الاتاوى التي تقبضها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين معها بالنظر الى عدم كيفية هذه الاتاوى في تحويل اللجنة ولسد حاجياتها وتمويل نشاطها أضيف اليها مصدر اخر من المصادر الثانوية للتمويل متمثلا في الإعانات التي تحصل عليها من طرف الدولة وبذلك تكون موارد اللجنة مزدوجة من أموال عامة وأموال خاصة.

[1]- المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم:93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون04/03 المؤرخ في 2013/02/17

المبحث الثاني:الضبط في المجال الاقتصادي

في هذا المبحث سنحاول التطرق الى الضبط في المجال الاقتصادي حيث خصصنا المطلب الأول الى مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي،وتعريف من ثم التطرق الى طبيعة الضبط الاقتصادي من حيث الطبيعة التشريعية والتنفيذية والقضائية اما المطلب الثاني فخصصناه الى سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بذكر مفهومها وصور ممارستها.

المطلب الأول:مفهوم الضبط في المجال الاقتصادي

من أجل تحديد مفهموم الضبط الاقتصادي يجب تعريف الضبط من الناحية الاقتصادية والقانونية .

الفرع الأول:تعريف الضبط في المجال الاقتصادي

سنتطرق الى التعريف الاقتصادي والقانوني لمصطلح الضبط

أولا:التعريف الاقتصادي للضبط

أن مصطلح يحيلنا الى تصور جديد للدولة،فهو تفسير غير منفصل عن أزمة الدولة الراعية والانتقال من دولة متدخلة مقاولة الضامنة للتسيير المباشر للقطاع الاقتصادي الى دولة ضابطة لا تحل محل الاعوان الاقتصادية بل تكتفي بفرض قواعد العمل والسهر على حسن تطبيقها واحترامها.[1]

ان هذا التفسير الاقتصادي لمصطلح الضبط لا يكاد يخلو من خلفية أيديولوجية اذ أصبح هذا المفهوم الليبرالي بالنسبة لمدافعي الاجتماعية سياسية مقاومة للعولمة وللتدويل المتزايد للاقتصاد وذلك بالحث على الدور الضروري للدولة كأداة لضمان الانسجام الاقتصادي والاجتماعي.

[1]-موسى رحموني،الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،مذكرة شهادة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،2012-2013،ص10-11.

وكنتيجة فإن الضبط من منظر اقتصادي يعني تراجع الدولة المتدخلة لصالح الدولة ضابطة كحكم للقواعد الاقتصادية والاجتماعية وليس كفاعل رئيس فيها.

ثانيا:التعريف القانوني للضبط

استعمل مصطلح الضبط في القانون الجزائري لأول مرة من طرف المشرع في قانون89-12[1] وظهر للمرة الثانية في قانون الاعلام سنة 1990 من خلال مادته59،والتي تنص على إنشاء مجلس أعلى للاعلام،سلطة إدارية مستقلة للضبط.

*يرى الأستاذ خلوفي أن دستور 1996 يشكل الأساس القانوني الأول لهذا المفهوم انطلاقا من تكريس مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة،انتشر هذا المفهوم في القانون الجزائري مع تزايد انشاء سلطات الضبط،اذ تكييف العديد منها بأنها سلطات ضبط مستقلة على غرار:

-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

-سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

-لجنة ضبط الغاز والكهرباء

-سلطة ضبط النقل

-سلطة ضبط المحروقات

-سلطة ضبط سوق المواد التبغية

الفرع الثاني:طبيعة الضبط الاقتصادي

ان مصطلح الضبط من الناحية المؤسساتية والمادية يحيلنا الى الهيئات المكلفة به ومدى توافرها على صلاحيات وأدوات تدخل كافية من أجل ممارسة دورها الضبطي،ومن هذه الزاوية فإن المدلول المؤسساتي للضبط لابد وأن يترجم في هيئة تتمتع بنظام قانوني خاص وتتوفر على صلاحيات وسلطات نوعية،هذا ويعتبر النظام القانوني للسلطات

[1]-قانون رقم89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 05 جويلية 1989،العدد29،الصادرة في 19 جويلية 1989.

المستقلة في هذا المجال طريقة جديدة لممارسة وتوزيع السلطة،إذ أدى هذا المفهوم الى إعادة النظر في مفهوم السلطة وتقليص حجم سلطة الدولة لصالح الهيئات الجديدة.[1]

وعليه فإن هيئات الضبط لابد أن تنطوي على سلطة حقيقة هي نتاج تحويل جزء من السلطات الثلاث لصالحها.

أولا:الطبيعة التشريعية للضبط

فقد تم الاعتراف بالوظيفة التشريعية المعيارية لبعض هذه السلطات من خلال سلطة تنظيمية تمكن من تقليل التضخم التشريعي الواضح في نصوص القانون الاقتصادي وإرساء قواعد جديدة اكثر مرونة وقابلة للتكيف مع مستجدات السوق،كما تعرف هذه الهيئات سلطة استشارية واسعة تجاه السلطات العمومية في اعداد القواعد القانونية.[2]

ثانيا:الطبيعة التنفيذية للضبط

تم نقل جزء كبير من سلطة القرار الوزاري والتنفيذي بصفة عامة الى هذه الهيئات الجديدة،خصوصا تلك المتعلقة بمنح الرخص والاعتمادات،إذ في اقتصاد سوق تكون فيه الدولة مساهمة في المؤسسات الاقتصادية العمومية على قد المساواة مع القطاع الخاص،ومنه من غير المعقول ترك مسألة المبادرة الاقتصادية الحصول على رخصة لمزاولة نشاط اقتصادي لصالح الإدارة المركزية لممثل المباشر للدولة.[3]

ثالثا:الطبيعة القضائية للضبط

تم الاعتراف لمعظم سلطات الضبط باختصاصات شبه قضائية تتمثل في سلطة توقيع العقوبات الإدارية عند الاخلال بالقاعدة القانونية من طرف المتعاملين،وفي ذلك تجريد للسلطة القضائية من جزء كبير من صلاحياتها وتقليص لها فيه،غيران دواعي السرعة والمرونة بالنسبة لهذه الهيئات ونقل الإجراءات القضائية هو ما أدى بالمشرع الى

[1]-وليد بو جملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،دون سنة،ص12-13.

[2]-المرجع نفسه،ص137.

[3]-وليد بوجملين،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،المرجع السابق،ص138.

الاعتراف بهذا الاختصاص القمعي لسلطات الضبط تلبية لمتطلبات اقتصاد السوق عمليا،فإن الضبط بالنسبة للمشرع يتطلب الاعتراف لسلطات الضبط بمجموعة من الصلاحيات،ويمكن عموما تصنيف هذه الصلاحيات حسب أربعة أصناف تتدرج من الأقل أهمية وتعبيرا عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط.[1]

أ.صلاحيات المشاركة

القائمة الأولى تتكون من الحد الأدنى من الصلاحيات التي يمكن الاعتراف بها لسلطات الضبط وتضم:[2]

-صلاحيات تقديم الآراء

-صلاحيات تقديم التوصيات

-صلاحيات الوساطة.

أن هذه الصلاحيات تتدرج ضمن مستوى المشاركة بالنسبة لهذه الهيئات في وظيفة الضبط ولا ترقى لتشكيل سلطة حقيقية.

ب.صلاحيات التعاون مع القضاء

وهي صلاحيات تتعلق بإشراك القضاء في وظيفية الضبط ودور سلطات الضبط في تقديم الخبرة لفض النزاعات الناتجة في السوق،وهي صلاحيات تبقى استشارية مشاركتية ولا تعتبر عن سلطة حقيقية لهذه الهيئات.

ج.صلايحات الرقابة:

تضم القائمة مجموعة الصلاحيات التي تشكل أهمية بالغة بالنظر الى قائمتين الأولى والثانية،وضم هذه الصلاحيات:

-صلاحيات التحقيق

-صلاحيات الشبه قضائية

[1] رحموني موسى،المرجع السابق،ص63.

[2] رحموني موسى،المرجع السابق،ص64.

-صلاحية تسليط العقوبات

د.السلطة التنظيمية

وهي الأكثر تعبيرا عن ممارسة لوظيفة الضبط،إذ يصبح انتاج القاعدة القانونية من اختصاص هذه الهيئات بالإضافة الى السهر على حسن تنفيذها واحترامها،فإن المرور من الاحتكار العمومي الى المنافسة قد أدى الى إعادة النظر في وظائف الدولة وعليه بالاقتصاد عن طريق الفصل التام بين وظائفها الإنتاجية وحتى الاستغلالية،ووظائفها الضبطية ووظائفها التخطيطية.[1]

المطلب الثاني:السلطة التنظيمية للجنة

تنحصر سلطة التنظيم لدى سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يسن مجلس النقد والقرض،[2] ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،وفي هذا العنصر سنتطرق في الفرع الأول الى تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة وتحديد مدى دستورية هذه السلطات،وفي الفرع الثاني الى تحديد كيفية ممارسة هذه السلطات للسلطة التنظيمية المخولة لها،كما تعتمد سلطات الضبط أثناء قيامها بهذه السلطة على وسائل قانونية مختلفة.

الفرع الأول:تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة

سنتطرق في هذا الفرع الى المقصود بالسلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية في العنصر الأول لهذا الفرع ثم تحديد مدى دستورية السلطة التنظيمية المخولة لها في الجزء الثاني لهذا الفرع.

[1]-حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة احمد بوقرة،بومرداس،2006،ص94.

[2]-حدري سمير،المرجع السابق،ص94.

أولا:تعريف السلطة التنظيمية الممنوحة للجنة

خول المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي،وهذا قصد تحقيق الضبط الاقتصادي،سلطة اصدار أنظمة،وهذه الأنظمة تتمثل في وضع القواعد التي تأتي بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السابق،لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية،إلا أن السلطة التنظيمية للهيئات الضبط المستقلة،تخول لها بطريقتين سواء بصفة مباشرة وبواسطة القانون،او تدخلها عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها.[1]

والمشرع لم يخول هذا الا بعض الهيئات الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية،فهوتقليد مطلق للحالة الفرنسية أي ماهر معمول به في فرنسا،والذي قلل من هذا الاختصاص قصد تفادي تداخل او تعارض الاختصاص والمبادئ العامة للتنظيم.

ثانيا:مدى دستورية السلطة التنظيمية

خول المشرع الجزائري السلطة التنفيذية ممارسة السلطة التنظيمية،في حين نجد نص التشريعي خول نفس السلطة اصدار اية أنظمة،فهذا أمر يدفع للتساؤل حول دستورية النص القانوني،أي ما مدى توافق وانسجام السلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة ونصوص الدستور،خاصة المادتان 85 والمادة 125.[2]

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد أحاط السلطة بقيود موضوعية وأخرى شكلية وأخرى جزائية.[3]

القيود الموضوعية:

تتمثل هذه القيود في تحديد وحصر مجال السلطة التنظيمية من طرف سلطات الضبط،مما يعني لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة بسلطة تنظيمية عامة مثلما هي متاحة لرئيس

[1]-المادة63 من 03-11،المعدل بالامر10-04،المتعلق بالنقد والقرض.

[2]-دستور الجزائر 1996

[3]-حيدري سمير،المرجع السابق،ص95-96.

الحكومة والذي له سلطة تنفيذ القوانين والأنظمة في كل القطاعات والمجالات،وصفها بسلطة تنظيمية خاصة،أي أنها تتعلق بمجال ماهر مخصص لهيئات الضبط،مع الاخذ بعين الاعتبار الاطار الضيق الذي وضعه المشرع.

القيود الشكلية:

التي تتعلق بالاجراء الذي يتخذه الوزير المكلف بالمالية،والمتمثل في قرار الموافقة على مشاريع أنظمة اللجنة،حتى تصبح أنظمة بمفهومها الحقيقي والقانوني،وتصبح قابلة للتنفيذ بعد نشرها بالجريدة الرسمية،نجد بالنسبة لمجلس النقد والقرض،أن المحافظ ملزم بتبليغ مشاريع الأنظمة الى الوزير المكلف بالمالية أيضا الذي له أجل 10 أيام لطلب تعديلها،قبل إصدارها خلال يومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.[1]

ومن هنا نستخلص الى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة للهيئات الإدارية المستقلة والتي تنشط في المجال المالي والاقتصادي،وهذا بحكم سلطة الامر وإصدار الأنظمة تعتبر حكر للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني:صور ممارسة اللجنة للاختصاص التنظيمي

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيرا عن الممارسة حقيقية لوظيفة الضبط،حيث يوجد هناك انشاء او بداية للقاعدة القانونية،هو عموما من اختصاص سلطة الضبط المستقلة بالإضافة الى السهر على حسن تنفيذها واحترامها وتختلف كيفية تدخل سلطات الضبط لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي بينما من تمارسه مباشرة وبينما من تقوم به بالمساهمة فيه.

أولا:الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

هناك سلطتان فقط من بين سلطات الضبط تمارسان الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة وهما مجلس النقد والقرض،ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،نجد مجلس النقد والقرض يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي كما يقوم بتحديد

[1]-المادة 63 من الامر11/03 المعدل بالامر 04/10 يتعلق بالنقد والقرض.

السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها يقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي وفقا للمادة 41 من الامر رقم 03-11 وكذا المادة 62 من نفس الامر،كما يقوم بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط لإقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها،وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شبكتها،وهذا وفقا لفاتورة من المادة 02 من نفس الامر،كلف المجلس بتنظيم حركة رؤوس الأموال لتشجيع الاستثمار الأجنبي بتنظيم سوق الصرف.[1]

الى جانب مجلس النقد والقرض نجد لجنة تنظيم عمليات مراقبة البورصة التي تتمتع بسلطة تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-10 وهذا تماشيا مع التعديلات الجديدة وإحداث أجهزة داخل البورصة كالمؤتمر المركزي،وتتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بالسير سوق القيم المنقولة،والمقصودة بهذه الأخيرة الأسهم والسندات محل عمليات القائمة بين متعاملين داخل البورصة،إذ تقوم اللجنة وفقا للمادة31 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المعدلة بسن ما تراه مناسبا من أنظمة من اجل سير سوق القيم المنقولة،وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.[2]

ثانيا:المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة والرأي بتقديمها الاقتراحات والتوصيات رغم أنها مجردة من أي قوة الزامية الا أنها تعبر عند هذه الهيئات في اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

لكن رغم التمتع الواسع بهذا الدور الاستشاري،إلا أن عدم الزامية الاخذ به من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها،كما ان ذلك لا يعني رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم أراء واستشارة او

[1]-موسى رحموني،المرجع السابق،ص63.

[2]-المادة 31 من المرسوم التشريعي93-10 المعدل والمتمم.

اقتراحات وتوصيات ولا ترقى درجة اعتبارها قرارات لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة باعتبارهما يتمتعان بسلطة حقيقة في اصدار القرارات التنظيمية.[1]

[1]-حسان الدين بوركيبة،الرقابة القضائية على اعمال سلطات الضبط المستقلة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ورقلة،2013-2014،ص20.

خلاصة الفصل:

لقد عالجنا في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حيث أبرزنا مفهوم هذه اللجنة والتعريف بها وكذا ذكر خصائصها كسلطة ضبط مستقلة وحددنا التنظيم الإداري والمالي للجنة من خلال تبين التشكيلة البشرية للجنة وسير أعمالها وتمويلها ومن ثم ذكر العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالجهاز التنفيذي على مستوى الاطار العضوي وعلى مستوى الاطار الوظيفي وهو الامر الذي يضمن عملها بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية ولكن هذه الاستقلالية لها حدود من خلال تبعيتها لها وذلك بضمان عملها ضمن القانون حتى لا تتعسف بتطبيق السلطة الممنوحة لها.

الفصل الثاني:

دور وفعالية اللجنة في مراقبة عمليات البورصة

تحرص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على ضمان حسن سير السوق المالية من خلال توفير الاستقرار الذي تطلبه خصوصية هذا السوق خاصة وأن اللجنة نتفرد بتنظيم وتسيير هذه السوق، الأمر الذي يتجلى من خلال مهمة الإعلام وضمان الشفافية وحماية الادخار في مجال القيم المنقولة، إلى جانب تكفلها بالسهر على حسن السوق المنقولة، الأمر الذي نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي 10.93 المتعلق بالبورصة، وسنطرق في هذا الفصل وفق التقسيم التالي: ففي المبحث الأول سندرس آليات اللجنة كسلطة إدارية مستقلة حيث نتناول الاختصاص التنظيمي العام والشبه التنظيمي الممنوح للجنة (المطلب الأول)، واختصاص اللجنة في التدخل وإصدار قرارات إدارية وفردية (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدور اللجنة من خلال سلطة التأديب والتحكيم، دور اللجنة من خلال سلطة الاختصاص التأديبي (المطلب الأول)، والمطلب الثاني لدور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي.

المبحث الأول: آليات اللجنة لتنظيم البورصة كسلطة إدارية مستقلة

خول المشرع الجزائري اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة جملة من الصلاحيات والاختصاصات وهذا سيتم تفصيله فى المطلب الأول الاختصاص التنظيمى العام والشبه التنظيمي للمنوح للجنة، حيث تضطلع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحية واسعة في هذا المجال، في المطلب الثاني فنلاحظ أن اللجنة لها اختصاص إصدار القرارات ذات طابع إداري وقرارات الفردية.

المطلب الأول: الاختصاص التنظيمي العام

كما قلنا سابقا بأن المشرع الجزائري قد منح للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مجموعة من الصلاحيات تسمح لها بممارسة اختصاص تنظيمي عام كما سندرسه في الفرع الأول واختصاص شبه تنظيمي كما هو مبين في الفرع الثاني بإصدار تعليمات وتوصيات و الآراء ، والاقتراحات بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به.

الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي العام

كما قلنا في الفصل الأول بأن لجن تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي من السلطات الإدارية المستقلة، التي خول لها المشرع اختصاص تنظيمي عام ، وذلك من خلال إصدار اللوائح ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،و ، كما أن هذه اللوائح قابلة للطعن فيها أمام الهيئات القضائية المختصة الطعن بالإلغاء التعويض، عدم مشروعية).[1]

تمثل هذه اللوائح مجموعة القرارات الإدارية التي تضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم، وظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة}. وتتميز القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها بالثبات والجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها

[1]-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 12

وآثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة ، وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف تطبيقها، على عكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز بكونها تخاطب الكافة، ويحتج بها في مواجهة الجميع، مثل القانون الخاص الضيق [1] كما أن اللوائح والأنظمة تحظى بأهمية خاصة باعتبارها مصدر من مصادر القانون الإداري لكونها أكثر تلبية واستجابة لمتطلبات وضرورات العمل الإداري من القوانين العادية، لأن القواعد القانونية تقتصر على وضع الخطوط العامة تاركة المجال للأنظمة لرسم وبيان التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه القواعد، باعتبار السلطات الضبط فرع من الوظيفية والسلطة التنفيذية، فهي أكثر قدرة لتطبيق هذه القواعد، وباعتبار السلطات الضبط فرع من الوظيفة والسلطة التنفيذية، فهي أكثر قدرة من السلطة التشريعية على معرفة ووضع تفاصيل القواعد والأحكام القانونية العامة والإجمالية موضع التنفيذ، بصورة واقعية ملائمة ومستمرة، وذلك نظرا لكون السلطات الضبط أقرب مؤسسات الدولة إلى الواقع المعاش، لذا فالمنطق يستلزم إعطاء السلطات الضبط المختصة سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة والتنفيذية، واللازمة لتحديد شروط وظروف ووسائل تنفيذ القانون ، ، وبالقياس فأن سلطات الضبط المستقلة جزء من السلطة الإدارية في الدولة، فقد كان من البديهي أن يخولها المشرع سلطة تنظيمية معتبرة، وهذا ما نلاحظه من خلال الاختصاصات الممنوحة للجنة.

أولا مجال ممارسة الاختصاص التنظيمي العام

لقد منح المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لممارسة سلطة إصدار اللوائح وهذا ضمن مجال واسع، حيث خول لها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، ولاسيما في مجال القيم المنقولة، وتلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة، وذلك أنها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة والوسطاء وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها السلطة التي تساهم في تطوير قانون البورصة ككل.[2]

[1]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 12

[2]-المادة 31 من المرسوم الرئاسي 1093 المتعلق بالبورصة

وقد نص المشرع على هذه السلطة ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني الذي ورد تحت عنوان المهام والصلاحيات من المرسوم التشريعي 10.93 والمتعلقة بالقانون 04.03، حيث وسع لمشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة قبل التعديل، فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات المنصوص عليها ضمن نفس المادة، فيما احتفظ باختصاصها على خالة ضمن مجالات أخرى.

المادة 31 ضمن المرسوم 10.93[1] (تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات تهم ما تأتي على الخصوص:

رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم. نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزبائنهم. الشروط الخاصة بأهمية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.

قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديدي أسعارها. تنظيم عمليات المقاصة.

-الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.

تسيير أوراق القيم وسنداتها المقبولة في البورصة.

محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة لزبائنهم.

اما التعديلات التي وردت على نص المادة 31 بحسب التعديل في القانون 04.03 ورد كما يلي:

رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

اعتماد وسطاء عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.

نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.

[1]- المادة 31 ضمن المرسوم 10.93

-الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ إدارة السندات.

ثانيا: المصادقة على ما تصدره اللجنة من لوائح

لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102.96 والذي تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي 93.10 المعدل والمتمم.[1]

وتعتبر الموافقة ضمنية إذا سكت الوزير المكلف بالمالية، ولم يقدم كموافقته ولا رفضه للائحة ضمن أجل 15 يوما كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم، ويوجه مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالإشعار بالاستلام من طرف وزير المالية، وهذا بغرض استكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وهو ما نصت عليه المادتين 28.27 من النظام الداخلي للجنة ومصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره نوع من الرقابة الوصائية، ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة، وإحالة النظام للنشر ، كما انه يملك سلطة الرفض، وبالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف ذات وزير على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية، إذ يق للوزير أن يطلب تعديلها، ألا أن طلبه لا يلزم المجلس، ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه ، ونفس الحكم يسري على لجنة عمليات البورصة بالنسبة لفرنسا إذ أن أنظمتها لا تخضع إلا لموافقة أو مصادقة شكلية من الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة

[1]- المادة 32 من المرسوم التشريعي 93.10 المعدل والمتمم.

تساهم اللجنة في سن القواعد القانونية وهذا من خلال اختصاصها الشبه التنظيمي، فهي تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات توصيات، آراء ، طبقا للمادة 30 من نظامها الداخلي وتنشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة، كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة.

أولا: التعليمات

وتعرفها المادة 31 من النظام الداخلي للجنة بأنها أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة والتعليمات في الحقيقة تعتبر نصوص تطبيقية أو بمثابة خطوط السير التي تتبع خاصة في مجال القرارات الفردية، فهي تسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارات ذات الطابع الفردي.[1]

كما تحدد مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية، لذلك فهي غالبا ما تعد نصوصا تطبيقية لأنظمة اللجنة لذا نجد هذه الأخيرة قد أصدرت منذ تأسيسها سنة 1996 على عدد معتبر إلى حد ما وقد بلغ عدد التعليمات التي أصدرتها اللجنة إلى 11 تعليمة.

ثانيا : التوصيات

تعتبر التوصيات أداة لشرح وتفسير أداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها بقرار اللجنة إلا برقابة بعدية عامة، إذ نجدها خاصة في المجالات التي تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار، فالتوصيات لا تحمل أي قوة ،الزانية والأشخاص الذي توجه إليهم هم أحرار في الأحيان ولتفسير القيمة العلمية لهذه التوصيات نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة بأن التوصيات التي تصدر اللجنة تهدف إلى تحقيق وضمان مجموعة متطلبات منها:

احترام المساواة بين المستشارين.

[1]- المادة 32 من المرسوم التشريعي 93.10 المعدل والمتمم

أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.

– التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب غير مستعمل بكثرة من طرف اللجنة، وذلك لكونها تملك سلطات ووسائل أكثر فاعلية.

ثالثا: الآراء

وهي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب ذوي الصفة والمصلحة، فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري، إذ تقضي المادة 34 من النظام الداخلي للجنة، بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية، وتصدر يناء على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

رابعا : الاقتراحات

لقد أوكل المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدل والمتمم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، وتقدم هذه الاقتراحات إلى الحكومة وفقا لنص المادة 34 من ذات المرسوم[1].

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تضمنه نشاط سوق القيم المنقولة ويوجه هذا التقرير إلى الحكومة ويمكن أن بعد وسيلة لإعطاء فكرة للحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة، بل يعتبر احد المصادر المادة الهامة لمشاريع القوانين لصدروه من هيئات وأعضاء عاملين متخصصين.

[1]-المادة 34 من القانون 04.03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي، 1093 المتعلق بالبورصة.

المطلب الثاني: اختصاص اللجنة في التدخل وإصدار قرارات إدارية وفردية

ومن الاختصاصات الممنوحة أيضا للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة اختصاصين ذو طبيعة إدارية تتمثل في الفرع الأول اختصاص التدخل الممنوح للجنة البورصة، وكما في الفرع الثاني الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية وبشكل فردي.

الفرع الأول: اختصاص التدخل الممنوح للجنة

كأصل عام التدخل يكون للقضاء قبل الإدارة، أن القاعدة العامة تقتضي ذلك حيث القضاء يتقدم لإمكان استعمال القوة المادية العامة، وتدخل الإدارة في هذه الحالة يكون من أجل تنفيذ حكم القضاء، أما تدخل الإدارة ابتداء لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري معناه الاستغناء عن التدخل السابق للقضاء، إذ أن هيئة الضبط تلجأ إلى مجموعة من الوسائل منها القوة المادية وبشكل مباشر دون أن يكون ذلك تنفيذا لحكم قضائي، سلطة الإدارة في التدخل مباشرة دون اللجوء وباعتبار أن اللجنة تنظيم

ومراقبة عمليات البورصة في سلطة ضبط في المجال الاقتصادي فإن المشرع قد منحها جملة من الوسائل القانونية للتدخل ضمن اختصاصها في مجال السوق المالية، ودون الحاجة إلى استصدار أحكام أو قرارات قضائية فهي تتمتع بسلطة الأمر، التحقيق، الحلول والوساطة، بالإضافة إلى سلطة التحكيم والتأديب)، [1]وسنوضح هذه الآلية الممنوحة للجنة للهيئة في ما يلي:

أولا: الاختصاص الأمري

وهي عبارة عن آلية تسمح لهيئة ما بأن تصدر قرارات تزم الأطراف الموجهة إليها بتدارك أو تصحيح أعمالها حتى تتماشى مع التنظيم أو هي إلزام للشخص بفعل أو عدم القيام بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص

[1]– قايد ياسين، الإدارة الجزائرية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2000، ص2

الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم)، وتتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بأهلية تسمح لها إما أن تطلب من القاضي إصدار أوامر أو تقوم بتوجيه أوامري إدارية.

ثانيا: الاختصاص بالتحقيق

مما لا شك فيه لان استقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية يتطلب رقابة يقظة وعميقة ومن أجل ذلك منح المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إزاء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في السوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق أفضل، واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة، حيث تسهر على شفافية المعاملات ونزاهتها كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية، فهي شرطة البورصة حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية .[1]

وقد نصت المادة 37 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم (تجري على طريق مداولة خاصة، وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة وتحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى توفير علنا أو البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني، مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة

أو يتولون إدارة مستندات مالية، ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا بإمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها ، ويمكنهم الوصول إلى جميع المجال ذات الاستعمال المهني). كما قضت المادة 38 من ذات المرسوم ، بأنه بإمكان اللجنة وعقب مداولة خاصة أيضا تقوم

باستدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة أمامها، أو أن تأمر أعوانها باستدعائه، ويحق لكل شخص يتم استدعاءه لهذا الغرض أن يستعين

[1]-المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم بالقانون 04.03، المتعلق بالبورصة

بمستشار من اختياره. والمادة 44 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 203.96، المتعلق بشروط

اعتماد وواجبات ومراقبة الوسطاء في عمليات البورصة، التي تنص 5 تخضع نشاطات وسطاء عمليات البورصة لمراقبة أعوان اللجنة، يمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل).[1]

ولسلطة التحقيق حدود وضعها المشرع من أجل ضمان لحماية الأفراد وعدم أمكانية المساس ذات بحرياتهم وذلك عند المجال ذات الاستعمال المهني ولا يمكنها أيضا أن تتجاوز إلى المجال الاستعمال السكني، كما أن عليات التحقيق لا يمكن أن تتم إلا أثناء الأوقات الرسمية للعمل، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 19 جانفي 1988 المتعلق بقانون بورصات القيم ، الذي يكرس سلطات لجنة عمليات البورصة في فرنسا، وهذا القرار يقضي بأن، السلطات الممنوحة للأعوان المؤهلين من طرف اللجنة محدودة بسياق التحقيقات الإدارية وأن الدخول إلى المحال مقصور على تلك التي لها استعمال مهني محض ، كما أن الأعوان لا يتمتعون بأية إمكانية للإكراه المادي، ولا يمكن القيام بأي تفتيش أو حجز

من جهة أخرى وتدعيما لحق الدفاع منح المشرع الحق لكل شخص يتم استدعاؤه في إطار التحقيقات التي تقوم بها اللجنة أن يتعين بمستشاره من اختياره، وفضلا عن ذلك فإنه يقع على جميع أعوان اللجنة الذين يقومون بمهمة التحقيق واجب الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات وفقا لنص المادة

[1]-حفيظة زوار ، المرجع السابق، ص 92.

39 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم، ولكن هذا الالتزام يقف عند حدود أهداف التحقيقات وضرورة المتابعات المنصوص عليها قانونا.

ثالثا اختصاص بالحلول

وتتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم، في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية وهذا عند تخلف المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية، حيث تقوم بنشر المعلومات الناقصة بنفسها، ويتحمل المصدر تكاليف النشر.

رابعا: الاختصاص التأديبي والتحكيمي

وتتولى ممارسة التأديبية والتحكمية التي تتواجد على تتواجد على مستوى اللجنة، وتتولى الغرفة التأديبية والتحكمية ممارسة الحكيم والوساطة عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، بين كل من الوسطاء في العمليات البورصة أو شركة إدارة بورصة القيم أو الشركات المصدرة للقيم المنقولة أو الأمرين بالسحب في البورصة، طبقا للمادة 52 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.[1]

كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي خلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة، وكل المخالفات المرتكبة ضد الأحكام التشريعية والتنظيمية

المطبقة عليهم، وتنقسم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها في اللجنة في هذا المجال إلى مجموعة وعدة أنواع وتتمثل في:

1 عقوبات تأديبية وتتمثل في الإنذار ، التوبيخ ، الحظر الكلي أو الج زئي للنشاط مؤقتا أو نهائيا، الاعتماد الممنوح.

[1]- المادة 52 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.

2 عقوبات مالية وتتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب ، وتدفع المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم المؤسس بموجب المادة المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم.

من عقوبات جزائية لا تقررها اللجنة بنفسها، وإنما يمكن لرئيسها أن يخطر الجهات القضائية الجزائية، ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية لاسيما ما نصت على المادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم، [1]وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة التأديبية والتحكمية لا تتحرك إلا بناء على طلب من أحد الأطراف الذين عددتهم المادة من المرسوم وهم:

اللجنة نفسها.

- المراقب الذي تفوضه اللجنة لحضور اجتماعات البورصة.

- الوسطاء في عمليات البورصة.

شركة إدارة بورصة القيم.

الشركات المصدرة للقيم.

الأمرين بالسحب.

وقد يكون بناء على تظلم أي طرف له مصلحة ، فقط يلاحظ هنا حرمان الغرفة من إمكانية القيام بالمتابعة التلقائية، حيث كان من المفترض أن يمنحها المشرع هذه الصلاحية في حال ثبوت أي مخالفة لقواعد أخلاقيات المهنة أو التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلا أن هذا لا يطعن في استقلاليتها

في اتخاذ قراراتها ، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو ملاحظات من طرف اللجنة أثناء عملية الفصل في القضايا المعروضة عليها .

[1]- المادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم،

الفرع الثاني: الاختصاص بإصدار القرارات الإدارية الفردية

من السلطات التي تتمتع بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الاقتصادي هي الاختصاص بإصدار القرارات الفردية، حيث لها حق ممارسة الضبط الإداري عامة يمكن أن تتم عن طريق إصدار أوامر فردية، أي للهيئات المختصة بصيانة النظام العام أن تصدر قرارات إدارية ضبطية فردية، تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو على حالات معينة بذاتها.[1]

أما بالنسبة لأشكال هذه القرارات فإنها يمكن أن نأخذ صيغة أوامر أو نواهي فردية معينة بالذات تلزم من وجهت إليه بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، كما يمكن أن تكون في شكل ترخيص إداري بموجبه يسمح لشخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص بمزاولة نشاط محدد ومعين، إلا أنه أن تستند تلك الهيئات في إصدارها لهذه القرارات على قواعد تنظيمية عامة، وإلا **اعتبرت غير مشروعة.**

أولا: التأشيرة

حيث يقع على كل مصدر للقيم المنقولة نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للتأشير عليها، حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور ، إذا يجب أن تضع اللجنة تأشيرها عليها حتى تصبح قابلة للنشر.

ثانيا: الاعتماد

إذ أنه لا يمكن ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بسوق المنقولة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل لجنة عمليات البورصة ومراقبتها ومن ذلك:

-ضرورة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

- ضرورة اعتماد اللجنة للقوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم.

[1]- المادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم،

المبحث الثاني: دور لجنة التنظيم من خلال سلطة التأديب والتحكيم

نظرا لمتطلبات القطاع الاقتصادي عموما من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات ومراقبة كل القطاعات المضبوطة ، خول المشرع لسلطات الضبط المستقلة صلاحية توقيع العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى خول لبعضها صلاحية التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تثور في القطاع الذي كلفت بضبطه، وهكذا تنتهي هذه السلطات إلى إصدار قرارات عقابية ذات طابع تأديبي، أو اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات التي قد تقوم بين المتعاملين، ومن هذه الهيئات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، خولت لها هذه السلطة لفض النزاعات التي تثور في المجال التي كلفت بضبطه، (سوق القيم المنقولة، من خلال القرارات التأديبية و التحكيمية وبالتالي سنتطرق لهذه السلطات، المطلب الأول نخصصه للاختصاص التأديبي والمطلب الثاني للاختصاص التحكيمي.

المطلب الأول: دور اللجنة من خلال الاختصاص التأديبي

إن غالبية سلطات الضبط المستقلة تتمتع باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية – ومن هذه السلطات لجنة تنظيم البورصة ، يعد منح السلطة القمعية التأديبية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعتبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظرا لعوامل المرونة السرعة والفعالية التي يتميز بها فتدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية، ومنه نتطرق في الفرع الأول إلى أساس السلطة التأديبية الممنوحة للهيئة في القرع الأول، وفي الفرع الثاني شروط ممارسة هيئات الضبط سلطة العقاب، وفي الفرع الثالث أنواع العقوبات التي توقعها هذه السلطات.[1]

[1]- المادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم

الفرع الأول : أساس سلطة التأديب الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي

إن منح السلطة القمعية أو التأديبية لسلطات الضبط المستقلة 2 يعبر عن هدف أساسي وهو إزالة التجريم، ويقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى.

إن غاية السلطة القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة الإزاحة التامة للقانون الجنائي في القطاعات الاقتصادية، بل الغرض منها هو إعادة النظير في القمع الجنائي، باعتبار العقوبات السالبة للحرية لا تتلاءم مع هذه القطاعات، كما أن التضخم التشريعي في مجال التجريم وكثرة عدد القضايا الجنائية أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يقرها القانون الجنائي والقضاء الجنائي،[1]

بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب التأخر في الفصل في الدعاوى، كما أن قمع

في المجالات الاقتصادية لا يجد فعاليته إلا ي سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة، باعتبار الإجراءات القضائية طويلة والقمع بواسطة سلطات الضبط يسمح بتدخل أسرع، كما أنه يتلاءم مع تلك الوقائع المراد قمعها.

هكذا يظهر لنا أنه لا يمكن الفصل بين السلطة القمعية والضبط الاقتصادي، فسلطات الضبط المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن ، ومع ذلك لا يمكن الحديث عن إزالة التجريم بصفة كلية، إذ نجد المشرع في كثير من المرات يشير إلى إزالة تجريم بشكل جزئي.

يظهر ذلك في عدم إمكانية سلطات الضبط في الفصل في الوقائع ذات الطابع الجزائي، إذ يلزمها المشرع بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية أو القاضي المختص، فإذا كانت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تعاقب على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالقطاع

[1]- المادتين 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10.93 المعدل والمتمم

وأخلاقيات مهنة الوسيط، إلا أن القاضي الجنائي يحتفظ باختصاصه إذا تعلق الأمر بنشر معلومات خاطئة، وحتى مخالفات التشريع والتنظيم يمكن أن ينظر فيها القاضي الجزائي.

في المجال المصرفي، نجد أن القاضي الجنائي يعاقب على المخالفات التي تعاقب عليها اللجنة المصرفية ،[1]، ونفس الشيء حيث ينطبق الآمر نفسه على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 3، إذ نجد فيه فصل خصص للأحكام الجزائية.

نجد أيضا وكالتي ضبط المناجم تعرف نفس الوضع ويطبق عيلها ما يطبق على سلطات الضبط، إذ نجد المواد من 178 إلى 192 من القانون .01.10 المتعلق بالمناجم، تنص على مجموعة من العقوبات الجزائية ونفس الشريء يقال عن هيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني : شروط ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة العقاب

حدد المجلس الدستوري المعالم الرئيسية للوظيفية القمعية لسلطات الضبط، حيث هو قمع ذو طابع إداري، والمشرع حر في تنظيم نطاق العقوبات الإدارية، فمرونة تدخل الدولة في المجال ممارسة هيئات الضبط المستقلة لسلطة العقاب وضع شرطين أساسيين:

أولا: ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية، فالقاضي وحده من يملك سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية وهذه الخيرة هي الفاصل والفرق بين القاضي والإدارة.

ثانيا: خضوع سلطة التأديب الممنوحة لهيئات الضبط المستقلة للضمانات القانونية والقضائية، حيث يجب أن اخضع هذه السلطة التأديبية للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا أي خضوعها لذات المبادئ العقابية، حيث قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراراه المؤرخ في 17 جانفي 1989، أن العقوبات التي يتم تسليطها من طرف هيئة ولو غير قضائية، تخضع حسب المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لنفس الضمانات التي تحكم العقوبات القضائية. بهذا الشكل

[1]-المواد 55، 58 59 60 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 الم عدل والمتمم بالأمر 04.10 المتعلق بالنقد والقرض.

يكون لسلطات الضبط صلاحية توقيع عقوبات متنوعة كل حسب القطاع المخصص لها، باستثناء تلك السالبة للحرية، مع ضرورة خضوع هذه العقوبات لنفس النظام الإجرائي أمام القاضي الجزائي، وضرورة استقلالية وحياد سلطة الضبط بتكريس نظامي التنافي والامتناع، وكذا ضرورة إتباعها لنظام إجرائي حمائي لحق الدفاع، الذي يعتبر مبدأ متبعا يخص كل إجراء يهدف إلى معاقبة شخص إما جنائيا أو تأديبيا، هذا إلى جانب ضرورة تكريس ضمانة خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء المتبع.[1]

المطلب الثاني: دور اللجنة من خلال الاختصاص التحكيمي

فض النزاعات عن طريق التحكيم أحد الاختصاصات المتاحة لسلطات الضبط الاقتصادي، التحكيم إجراء تم النص عليه في القوانين الدولية كطريقة لفض النزاعات، ويكون بشكل إنفاقي بين الأطراف، والمشرع الجزائري اتخذه كطريقة لفض المنازعات ويكون بشكل اتفاقي بين الأطراف، والمشرع الجزائري اتخذه كطريقة لفض المنازعات ونص عليه وعلى الوجوب الأخذ به كما في القانون الإجراءات المدنية، وبما أنه إجراء متبع من طرف التشريع الجزائري تجد سلطات الضبط الاقتصادي أنها مجبرة على اتخاذه كطريقة لمحاولة تسوية النزاعات الناشئة عن القطاعات الاقتصادية، أما الفرع الثالث فهو نتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم لتسوية المنازعات.

الفرع الأول : المقصود من التحكيم وأساسه القانوني

أولا: المقصود من التحكيم

التحكيم اصطلاحا، إتفقا أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم تسوية المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم ببانا لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات

[1]-قانون 10.10 المتعلق بالمناجم. . موسى رحموني، المرجع السابق، ص 69.

أو مرتكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.[1]

يعتبر التحكيم ضمانة رئيسية بالنسبة للاستثمار، وخاصة الأجنبي المباشر، خصوصا في ظل اقتصاد السوق المفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون أو الخواص المحليون والأجانب بالمساواة.

ثانيا: الأساس القانوني للتحكيم:

لقد كرس المشرع ضمانة التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر ،03.03 ، بالنسبة لقانون المنافسة بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، نجد التشريع المتعلق بالبورصة 10.93 ينص على إنشاء الغرفة التأديبية والتحكيمية، خصوصا وأن الجزائر قد انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة التحكيم، حيث يتعلق الأمر بـــ: [2]

الاتفاقية التي تم المصادقة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى القانون95-05 رقم 1888 المؤرخ في 12 جويلة 1988 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 28 لسنة 1988. اتفاقية المنازعات بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04.95 المؤرخ في 21 يناير 1955 المؤرخ بالجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1955، وأيضا الاتفاقية المتضمنة استحداث وكالة دولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها بموجب الأمر المؤرخ في 21 يناير 1955 في الجريدة الرسمية العدد نفس العدد. ونجده ينص على أن، الغرفة التي تكونها اللجنة، مختصة بالتحكيم ودراسة أي نزاع يكون ذو طابع تقني ينتج عن تفسير

[1]-بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصرن 2004، ص5.

[2]-نفس المرجع السابق.

القوانين واللوائح السارية المفعول، التي تنظم وتضبط عمل البورصة وكون تخاطب الأطراف التالية أو النزاعات التي

تثور بشأنهم وهم:

الوسطاء في عمليات البورصة.

الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة البورصة.

الوسطاء في عمليات البورصة الشركات المصدرة للأسهم.

بين الوسطاء في عمليات البورصة والأمرين بالسحب في البورصة.

الفرع الثاني: استحداث التحكيم كآلية لتسوية المنازعات القطاع الاقتصادي

وشهدت معظم القطاعات الاقتصادية انفتاحا على الاستثمار الأجنبي، لذلك خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط سلطة تحكيم حقيقية تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين، وذلك من

أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورة لحسن سير المنافسة.

لقد نص المشرع لبعض سلطات على إنشاء هيئة تحكمية في ظلها تتولى الفصل في النزاعات وتتخذ تشكيلة مغايرة للتشكيلة الأصلية لسلطة الضبط على غرار ما هو عليه بالنسبة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة التأديب والتحكيم وأن الغرفة مختصة بالمنازعات التحكمية ، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز غرفة التحكيم، وما يمكن ملاحظته بالنسبة لتركيبة هيئات التحكيم هذه هو احتوائها على قضاة، وكذا حيادها وانفصالها عن التركيبة الأصلية لسلطة الضبط، خاصة بالنسبة لأعضاء غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إذ نص المشرع بشأنهم على عدد اختيارهم من بين أعضاء لجنة الضبط.

أما بالنسبة لأعضاء غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها فهم ينتخبون من بين أعضاء هذه اللجنة أما بالنسبة للإجراء المتبع في التحكيم فيتعلق بالإخطار، حيث تعمل الغرفة التأديبية والتحكمية بطلب اللجنة.

-المراقب المذكور في المادة 46 من المرسوم التشريعي 10.93 المتعلق بالبورصة ،[1] بموجب تظلم أي طرف مصلحة.

أما بالنسبة لغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهي تتولى الفصل في النزاعات بناء على طلب أحد الأطراف، ينتهي إجراء التحكيم باتخاذ قرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، وقد أخضع المشرع قرارات غرفة التأديب والتحكيم لإمكانية إجراء الطعن أماما مجلس الدولة، عكس قرارات غرفة التحكيم التي اعتبرتها قرارات نهائية .[2]

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن العمل بالتحكيم

يمكننا تلخيص النتائج المترتبة عن التحكيم في اتخاذ قرارات مبررة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية وفيما أخضع المشرع قرارات غرفة التأديب والتحكيم للطعن أمام مجلس الدولة، فإنه استثنى قرارات غرفة التحكيم من إجراء الطعن واعتبرها قرارات نهائية، إذا كان المشرع قد أوكل سلطة التحكيم إلى هيئات داخلية متخصصة داخل سلطات الضبط، فإنه أمكن البعض منها هذه المهمة دون الحاجة إلى إنشاء هيئات داخلية متخصصة على غرار الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تتكفل بمساعدة التحكيم أو المصالحة أو سلطة لبين المتعاملين في الميدان المنجمي كذا سلطة ضبط البريد والمواصلات والتي أوكلها المشرع مهمتين شبه قضائيتين.[3]

من خلال دراستنا لموضوع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أوضحت لنا أن الحديث عن سوق مالية نشيطة، يكون بالاعتماد على البورصة والاهتمام بتنظيم الإطار

[1]- المادة 46 من المرسوم التشريعي 10.93 المتعلق بالبورصة

[2]-المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المعدل والمتمم بالقانون 04.03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

[3]-وليد بوحملين، المرجع السابق، ص 169

الملائم لها في إطار تطوير الاستثمار وحمايته، لذلك تبين أن المشرع الجزائري سعى إلى بناء إطار قانوني ملائم في مجال تنظيم البورصة وعلى الرغم من فشله في تأطير السوق المالية الجزائرية بنظام قانوني محكم ومتناسق بسبب عدم جاهزية المناخين القانوني والاقتصادي لاستقبال السوق المالية وتعتبر هذه الأخيرة في انطلاقتها الأولى والذي يظهر من خلال الإقبال المحتشم لجمهور المدخرين عليها لانعدام ثقافة البورصة لدى الجمهور

لقد حاول المشرع حماية المساهم في شركة المساهمة عن طريق وضعه لمجموعة من النصوص القانونية،غير أنه وباكتتابه في أ رسمال شركة مقيدة في بورصة القيم المنقولة ،فإنه سوف يتمتع بحماية إضافية توفرها له لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تعتبر سلطة ضبط مستقلة منح لها المشرع مجموعة من الصلاحيات، التي تتمثل أساسا في مراقبتها لمبدأ الإفصاح والشفافية داخل البورصة، وإشرافها على عملية إصدار وقيد وتداول القيم المنقولة داخل سوق التداول ، وهذا للحد من الممارسات غير المشروعة،هذا ما يوفر حماية للمساهم الحالي أو المحتمل في الشركات المقيدة في البورصة.

تيقنت الدولة بأنها ليست بالضرورة الجهاز المناسب لتنظيم السوق المالية، نظرا لدقة وتعقيد نشاطها وحاجتها لكفاءات وتخصص لا تملكهما السلطة التشريعية ولا الإدارة التقليدية. إدارة واجهت أكبر تحدي حينما حاولت تسيير الأسواق المالية، فأثبتت عجزها بتنظيمها لها بأساليبها التقليدية المألوفة، لذا فوضت هذه المهمة إلى المهنيين الذي لطالما فرضوا وجودهم بقوة في الساحة المالية[1].

فوضت سلطة تنظيم السوق المالية لصالح الهيئة الإدارية المستقلة المسماة بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي عرفت لاحقا بسلطة ضبط السوق المالية، والتي تم

[1]-قرار وزير المالية المؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إنشاءها بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ولما كان السوق المالي مجالا خصبا لتداول رؤوس الأموال والقيم المنقولة كان من الضروري إنشاء آلية قانونية مستقلة من أجل ضبط مختلف النشاطات القائمة فيه من وساطة مالية وغيرها، وهو ما تم فعلا من خلال إنشاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

زودت هذه الأخيرة بسلطات غبر اعتيادية تمكنها من تنظيم السوق عن طريق سن القواعد القانونية لها، رقابة المتعاملين فيها قبل وبعد دخولهم إلى السوق، ورقابة المنتجات المالية، كما تتمتع بسلطة قمعية تطبقها على المخالفين للنصوص التشريعية، كما أوكل المشرع للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ضبط ورقابة سوق القيم المنقولة وذلك من خلال الإطلاع بحسن سير هذه السوق وضمان شفافيتها وكذا حماية المستثمرين في مجال القيم المنقولة أو المنتجات المالية التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.

ونظرا لموقع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة على رأس السوق المالية في الجزائر سنوجه ناصية الحديث تلقاؤها بالتساؤل عن الإطار القانوني الذي يحكمها والمهام المنوطة بها، وهو ما سنعكف على بسطه بتحليل المفاهيم المتعلقة بهذه السوق، وكذا الوظائف والاختصاصات الممنوحة للفاعلين في هذا المجال، مع تسليط الضوء على الدور المحوري الذي تلعبه لجمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في تأطير السوق المالية، كل ذلك من خلال الوقوف على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومدى استقلاليتها ثم شرح اختصاصاتها الضبطية لتنظيمية التي تحكم السوق[1].

[1]-تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 على ما يلي: "يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار نسب الأتاوى والكيفيات التي تحصلها بها اللجنة

تعد الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز سلطات ضبط النشاط الاقتصادي باعتبارها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها.

إن استقلالية سلطات ضبط النشاط الاقتصادي يفرض أولا الغياب التام لجميع أنواع الرقابة السلمية والرقابة الوصائية، وذلك بغض النظر كونها تتمتع أولا بالشخصية القانونية لكون هذه الأخيرة لا تعتبر معيارا حاسما وفعالا لقياس درجة هذه الاستقلالية بالإضافة إلى عدم تلقي أية أوامر أو تعليمات من الحكومة، وهذا ما عبر عنه الأستاذ Beger Guyفي سياق تحديده لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، حيث اعتبرها هيئات إدارية أوكل لها قدرة التصرف والعمل نيابة عن الدولة بدون أن تكون تابعة للحكومة

اعترف المشرع صراحة من خلال أحكام القانون رقم 03-04 بالاستقلالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها –محل الدراسة–وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، على خلاف بعض السلطات الأخرى التي لم يضف عليها طابع الاستقلالية صراحة كمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، إلا أن وصفها مستقلة ليس معيارا للحكم أنها فعلا مستقلة، لذا يستوجب البحث عن هذه الاستقلالية بتحليل جل الأحكام القانونية المتعلقة باللجنة سواء من الناحية العضوية، الاستقلالية من الناحية الوظيفية.

إن المتمعن في تشكيلة اللجنة نلاحظ تعدد أعضائها واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية، وهذا ما يضمن الموضوعية والجدية، ويجسد مظهرا من مظاهر الاستقلالية العضوية للجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تضم قاض مقترح من وزير العدل، وهذا شيء منطقي كون وظيفتها ليست بعيدة عن وظيفة السلطة القضائية، وهنا يمكن اعتباره ضمانة أساسية للاستقلالية العضوية للجنة على اعتبار استقلالية القضاء

إلى جانب الأتاوى التي تحصلها اللجنة نتيجة الأعمال والخدمات التي تؤديها على مستوى سوق الأوراق المالية ولمختلف المتدخلين على مستواها، خصصت كذلك للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة.[1]

نصت المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10: "تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة"، سكت هذا النص عن كيفية تحديد مبلغ الإعانة وكيفية صرفها، ونظرا لعدم وجود نص آخر تشريعي أو تنظيمي يفصل في ذلك، فإنها تحدد بموجب قانون المالية، يؤدي ذلك إلى اعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إدارة كباقي إدارات الدولة التي يخصص لها سنويا جزء من ميزانية الدولة.

يستبعد تمتع اللجنة بالاستقلالية المالية، فكل المعطيات تجعلها تابعة للحكومة، سواء تعلق الأمر بالأتاوى أو الإعانات. فإن الحكومة تمارس نوعا آخر من الرقابة على أموال اللجنة وهو الرقابة البعدية، إذ أن اللجنة ملزمة بعرض تقريري سنوي للحكومة تبين فيه نشاط السوق

الغرض من هذا هو مراقبة الحكومة لمداخيل اللجنة وكيفية صرفها، وإن كان نشاط السوق بالفعل يحتاج إلى تلك الموارد، وإذا أحسنت اللجنة تسييرها، مثل هذه الرقابة القبلية أو البعدية، سقط عاما استقلالية اللجنة في تسييرها المالي من خلال كل ما سبق نتوصل في الأخير إلى أن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إدارية مستقلة.

وقصد تمكين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من ممارسة المهام أو الوظائف المخولة لها قانونا، استوجب الأمر تخصيص ميزانية لها، وتتمثل مصادر تمويل اللجنة في الأتاوى التي تتقاضاها عن الأعمال والخدمات التي تؤديها، إضافة إلى إعانة تسيير تتحصل عليها من ميزانية الدولة

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 34، الصادرة في 24 ماي 1998.

إن طرق التمويل يعتبر من بين المعايير والركائز التي تساهم في إبراز الطبيعة القانونية لهيئة أو لجنة معينة لا تعرف تكييف قانوني صريح، ويظهر دور وأهمية التمويل على وجه الخصوص في تحديد عنصر استقلالية كل سلطة ضبط

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تفصل في النزاعات المعروضة أمامها بقرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فالحكم النهائي يكون للقضاة وهذه من مميزات القرارات الإدارية وبالتالي فإن هذا دليل آخر على أن اللجنة تعتبر هيئة إدارية وليست قضائية.

كما تتمتع اللجنة أيضا بسلطة العقاب، وذلك بتسليط عقوبات ذات طبيعة إدارية محضة كالإنذار والتوبيخ حصر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وسحب الاعتماد وفرض غرامات مالية

كما تنشط اللجنة أيضا في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة كما أنها مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال الواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.[1]

[1]–المادة 53، من المرسوم التشريعي رقم 93– 10

خلاصة الفصل:

بعد الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي في الجزائر، تم تأسيس بورصة القيم المنقولة، لتكون أداة فعالة يتم من خلالها نقل رؤوس الأموال من قطاعات الفائض إلى قطاعات العجز. يتم تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر بتدخل العديد من الأطراف: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مكلفة بجميع المهام التقنية الخاصة بالتداول، المؤتمن المركزي على السندات، الوسطاء في عمليات التداول، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. لكن أهم طرف يتدخل في سير البورصة هو لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التي تعتبر الشرطي الذي يحرس البورصة، ويمنع أي خرق لقواعد التداول فيها. أيضا تعتبر اللجنة المنظم الرئيسي للتداول في البورصة عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية التي منحها لها المشرع. وتعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هيئة إدارية مستقلة، لا تخضع للسلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه الأخيرة ليس لها أن تراقب اللجنة عن طريق نظام السلطة الرئاسية، ولا عن طريق نظام الوصاية الإدارية. لكن هذه الاستقلالية ليست مطلقة. حيث تخضع لرقابة القضاء، ورقابة السلطة التشريعية .

من خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا اتضح لنا بأن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تعتبر بمثابة المشرع والمراقب لعمليات الدخول وذلك شروط إلزامية لكل المؤسسات الراغبة في الانضمام إلى البورصة وذلك لما لها من صلاحيات تقوم بها، كذلك يجب على هذه اللجنة أن تقوم ببذل مجهودات والقيام بحملات تحسيسية وتوعية الأفراد بأهمية البورصة.

كل الأسواق المالية تضم هياكل أو هيئات تعمل على تشغيلها وإدارتها تبعا للاستراتيجيات التي نشأت من أجلها، وبورصة الجزائر ككل تلك الأسواق تشمل على مجموعة من الهيئات التي عددها المشرع الجزائري ضمن المرسوم التشريعي93-10 المؤرخ في ماي 1993

خاتمة

خاتمة:

كانت الدولة هي المالك الوحيد لوظائف الرقابة والتسيير وذلك من لكن أصبحت هذه الدولة مجرد ضابط، وظهرت رغبة صريحة في انسجامها من الحق الاقتصادي جسدها أثناء سلطات الضبط المستقلة، وأهم ما يميز هذه السلطات الضبطية هو أنها تجمع بين الخاصية الإدارية والاستقلالية، ذلك

لأن لها كم كبير من صلاحيات الإدارة تجسد ذلك في ضبط السوق، وكما تم أيضا تخويل هذه

السلطات اختصاصات قضائية جد هامة لصالحها تحت عنوان وفكرة فعالية ومرونة الأنشطة الاقتصادية، وقد سعت دراستنا إلى البحث على مجموعة من المفاهيم ، تحديد المقصود من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك لا يكون إلا من خلال التطرق إلى تحديد المقصود من سلطات الضبط

الاقتصادي، وبما أن الفكرة حديثة في التنظيم الإداري الجزائري والدراسات حولها قليلة، ثم قمنا بالتعريف بهذه السلطات، وتحديد خصائصها التي يظهر منها مميزات هامة، الاستقلالية، السلطة، الطابع الإدارية لهذه الهيئات، وطبيعة علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بأجهزة الدولة خاصة الجهاز التنفيذي ، من خلال تحديد حجم الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية، وحدود هذه الاستقلالية.

إضافة إلى تحديد سلطات الممنوحة للهيئات، والتي تعد الضبط أهمها فهي تمارس هذا

الاختصاص نيابة عن الجهاز التنفيذي للدولة، ونجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس ضبط سوق القيم المنقولة (البورصة)، عن طريق التنظيم الذي يعد أحد الاختصاصات الممنوحة لها في

الضبط، وتمارس هذا الاختصاص عن طريق مجموعة من الأدوات ، منحت لها عن طريقة القوانين والتنظيمات، ثم في حالة المخالفة والخروج عن الأنظمة والتعليمات المحددة لطريقة العمل في السوق، مكن القانون اللجنة من معاقبة المخالفين عن طريق السلطة التأديبية والتحكيمية الممنوحة لها بموجب أطر العمل من قوانين وتنظيمات فهي تمارس هذه الوظيفة في الإخلال بالنظام من المتعاملين ،فقد منحت سلطة تأديبية لتوقيع عقوبات متنوعة على المتعاملين ذات طابع مالي وغير مالي، كما لها دور مهم في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين ، وبين المتعاملين في سوق القيم المنقولة، بالنسبة للنتائج التي يمكن أن نستنتجها من الدراسة:

1 حداثة سوق القيم المنقولة ، فالبورصة الجزائرية حديثة وحجم التعامل بها لا زال بسيط.

أيضا التجربة الجزائرية حديثة في مجال سلطات الضب المستقلة، حيث كان ظهور هذه السلطات فقط بتغيير النظام والتوجيه الاقتصادي الجزائري إلى اقتصاد السوق،فلا يمكن أن بالتجربة المقارنة التي قطعت شوط كبير في هذا المجال.

2. أن المشرع منح صلاحيات ضبطية لصالح سلطات الضبط المستقلة فقلص نطاق اختصاص السلطة التنظيمية في مجال الاقتصادي، وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة في هذا المجال بين السلطة التنفيذية الإدارية) وهذه الهيئات.

3. منح هذه السلطات أدوات تستطيع بها ممارسة نشاطاتها في ضبط القطاع الذي يمنحها تنظيمه وكل حسب مجالها، تتميز هذه الأدوات بالتأثير وتستطيع بهذه الأدوات أيضا أن تضاهي السلطة والآليات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية.

4. ونتيجة للسلطات التي تتمتع بها سلطات الضبط، وحتى يتجسد الضبط في القطاع الذي يمنح للجنة تنظيمه، نجدها زودت بسلطة تأديبية، وتحكيمية تستعمل الهيئات هذه السلطتين مثل ما تعمل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التأديب والتحكيم في حل المنازعات التي تنشئ لدى مزاولة النشاطات بالسوق المالية من طرف المتعاملين.

أما عن ما يجب تحديده من توصيات:

1. النص على إنشاء سلطة ضبط خاصة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقانون ما يضمن شرعيتها، حيث نجد هذه السلطة التي منح لها ضبط هذا المجال الذي هو السوق المالي ، أنشئت بموجب مرسوم تشريعي ما يقلل من استقلاليتها ويجعلها تحت سلطة السلطة التنظيمية، تتصرف فيها بالتنظيم.

2.من خلال هذه الأحكام القانونية المنظمة لمصادر تمويل اللجنة، وعلى وجه الخصوص مصدر الأتاوى الذي يعتبر مصدرا أساسيا لتمويل اللجنة، نستنتج عدم تمتع اللجنة بأية سلطة في تحديد هذه الأتاوى، إنما هذه السلطة راجعة للحكومة الممثلة في وزير المالية.

نستغرب لتدخل وزير المالية في تحديد مقدار الأتاوى وكيفية حسابها ولم يترك الأمر في ذلك للجنة ذاتها، مع العلم أن هذه الأخيرة تتمتع بصلاحية تحديد الأتاوى التي تقبضها شركة تسيير البورصة، فمن غير المعقول أن تختص اللجنة بتحديد الأتاوى التي يقبضها غيرها، وتعجز عن فعل ذلك لنفسها وهو أمر لا يمكن تفسيره إلا برغبة الحكومة في خلق تبعية اللجنة لها، وقد جاء المشرع صريح في هذا الموضوع من خلال اقتضاء الاستقلالية المالية المرجوة من وراء حصول اللجنة على تمويل خاص بها وعدم اعتمادها على إعانات الدولة.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المراجع

التشريع الأساسي:

1. القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري (ج) ر، عدد14 بتاريخ 2016).

. التشريع التنظيمي:

أ المراسيم التنظيمية المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-2003 . يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، (ج) ر عدد 34 ل 23-5-1993).

. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم : 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم: 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم

1.الكتب:

1.جدوب قوراي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات، نموذجين مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010

2.صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983

2.المذكرات الجامعية:

1. . وكساني رشيد، معوقات أوراق أسواق الأوراق المالية العربية و سبل تفعيلها، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2006

2.فتيحة ابن بوسحافي، بورصة الجزائر – واقع و آفاق رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.2010-2011

3.عبد الحليم سعدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تبيق النظام المحاسبي المالي،

دراسة عينة من المؤسسات رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث التجارية، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015

ملخص الدراسة:

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية أنشأت سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي10/93 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وضع لها المشرع أحكام قانونية خاصة بها، وأوكل لها مهمة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة .فهي جهة رقابية وتنظيمية خولها المشرع مجموعة من السلطات بهدف ضبط سوق القيم المنقولة والمتمثلة في: السلطة القانونية(التنظيمية)، والسلطة الرقابية، والسلطة التأديبية والتحكيمية

الكلمات المفتاحية: لجنة البورصة، تنظيم عمليات، مراقبة عمليات

باللغة الأجنبية:

The Committee for Regulating and Monitoring Stock Exchange Operations is considered an independent administrative authority with legal personality. It was established in 1993 pursuant to Legislative Decree 93/10, amended and supplemented by Law No. 03/04 relating to the Stock Exchange. The legislator established its own legal provisions and entrusted it with the task of regulating and monitoring stock exchange operations. It is a supervisory and regulatory body granted by the legislator with a group of powers with the aim of controlling the market for transferred values, which are: the legal (regulatory) authority, the supervisory authority, and the disciplinary and arbitration authority.